شرح الشارح خلافا لمن خصه بالمخلوق ويدل على العموم تقييد
الباجي للباقي قبل احرامه بالبسير وارتضيه ه في شرحه ان قوله وخير
في نزع يسيره خاص بما اصابه من خلوق الكعبة وشمله يسير الباقي
مما قبل الاحرام واما يسير المصيب من القا البرح او غيره فيجب
نزع يسيره كثير وان تراخي افتدي فيهما فقوله وخير الخ شامل
لما اصاب من خلوق الكعبة وللباقي مما قبل احرامه وقوله والا
افتدي الخ خاص بالاول والحاصل انه يجب نزع ما اصابه من القا
برح او غيره وان قل فورا فان تراخي في ذلك وجبت عليه الفدية
ومثل ذلك ما اصابه من خلوق الكعبة ان كثر واما الباقي مما قبل
احرامه فان كثر وجبت فيه الفدية ولو نزعه بعد احرامه فورا وان
قل خير في نزعه كما يخير في نزع ما اصابه من خلوق الكعبة ان قل
هذا ما يفيده النقل ص لتنظيفه راسه نا يا ش التشبيه لافادة
الحكم المتقدم وهو انه اذا غطى انسان راس المحرم وهو نايم ثوب
او غيره فانه اذا انتبه من نومه حكم ما مر من القا الطيب
على المحرم فان نزعه عن راسه في الحال فلا فدية عليه وان
تراخى في نزعه لزمته الفدية ص ولا تحلق ايام الحج وقيام العطارين
فيها من المسجى ش يعني ان الكعبة يكره ان تحلق ايام الحج لكثرة
ازدحام الطائفين لبلا يؤدي الى ان الطائف يستعمله وكذلك
يستحسن ان يقام العطارون في ايام الحج من المسجى من الصفا
والمروة ص وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه ش يعني ان المحرم اذا
القى عليه انسان ثوبا ونحو نايم او طيبا فانه اذا انتبه فنزعه
في الحال فلا فدية عليه والفدية على الحلال الملقي فقوله
وافتدى وجوبا وقوله ان لم تلزمه اي لم يلزم الفدية المحرم الملقي

عليه



عليه بان نزع ما القي عليه بسرعة فالضمير البارز عايد على المحرم
المفهوم من السياق فان لزمته بان تراخى فلا شيء على الملقي
الحل وقوله وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه هو وان صدق
بوجوب الفدية على الملقي اليسير لان الفدية غير لازمة للمحرم
لكن قوله وان لم يجد الملقي الحلال ما يفتدي به فليفتدي المحرم
يمنع هذا الصدق وقوله بلد صوم متعلق بافتدي والمعنى
ان الحل الملقي اذا لزمته الفدية فانها تكون بغير الصوم لانه
نايب عن المحرم ولا يصح الصوم عن احد فهو مخير بين ان يذبح
شاة تجزي اضحية او يطعم ستة مساكين يدفع لكل مسكين مدين
وظاهر قوله وان لم يجد الحل ما يفتدي به فليفتدي المحرم
ولو بالصوم وقوله فليفتد المحرم وجوبا وقيل ندبا والاول
هو الراجح ص وكان حلق راسه ش يعني ان الحل اذا حلق راس
محرم بلا اذنه فان على الحل الفدية فان لم يجد فليفتد المحرم
واما اذا حلقه باذنه ولو حكما فاياتي في كلامه ص ورجع بالاقل
ان لم يفتد بصوم ش يعني ان المحرم اذا اخرج عسر الحلال
الملقي او يسيره فانه يرجع على الحلال بالاقل من قيمة النسك
او كيل الطعام او ثمنه كما مر في الصوم ومحل الرجوع ان لم يفتد
بالصوم والا فلا رجوع وانما رجع على الحلال الملقي لان المحرم
انما افتدى بطريق النيابة عن الملقي لانها عليه بطريق الاصالة
لا بطريق التحمل عن المحرم وفي هذا التعليل نظر انظر وجهه
في الشرح الكبير ص وعلى الملقي المحرم فدينتان على الارجح ش
يعني ان المحرم اذا كان هو الملقي على محرم مثله طيبا ونحوه فانه
تلزمه فدينتان فدية لمس الطيب وفدية لطيب المحرم هذا ما

Copyright © King Saud University